

من العدد في المسئلة الاولى واكثر من العدد في الثالثة ويجوز ان يزيد  
 على العدد وان ينقص عنه وان يساويه في الثانية **فصل المال**  
 واحد اذا كان اربا لا يقل منه ارب من الواحد ودرهماين المال اليه  
 ال واحد ان كان اربا لا اكثر ارب من الواحد وصول العدد و  
 الاشياء الى تلك النسبة يعني ان كلمة بمثلها فزد على كل منهما ارب  
 من العدد والاشياء مثله وان كلمته بنصفه فزد عليه بنصفه  
 وهكذا وان زدته الى نصفه فزد كلاهما الى نصفه وان زدته  
 الى ثلاثة فزد كلاهما الى ثلاثة وهكذا يقسم عدد كل من العدد  
 والاشياء **على عدد الاموال** قوله يقسم عدد كل الاخره تنطبق  
 بالتحويل ببيان له ارب التحويل كائن بطلحة كل الاخره وطريق  
 القسمة ان تقرب كلا من العدد والاشياء في مجموع نصف المال  
 وهو الاثنان اذ يخرج النصف الاثنان وتقسيم الحاصل على نصف  
 المال فما خرج يكون هو المحول اليه للاعداد والاشياء **فصل**  
 ارب بعد التحويل **ربح نصف عدد الاشياء** بغيره في نصفه وزده  
 ارب مبيع نصف عدد الاشياء بعد التحويل **على العدد** الذي هو  
 مساو الاشياء والاموال **واقص من جذر المجموع** ارب خمسة  
 المجموع واقص من جذره نصف عدد الاشياء **ليبقى ارب** بعد  
 القسمة من جذر العدد **المجهول ما لها** ارب مثال المسئلة الاولى  
**قوله من العشرة** بما ارب بعد مجموع مبيع ارب بمبيع ذلك العدد  
 ارب مضروب في نفسه **ومضوبه** ارب وبما مضوبه ذلك العدد في  
**نصف باقيا** ارب في نصف الباقي من العشرة بان قال لزيد على من

الا عشرة اشياء الامالا ناقصه فالمجموع يكون مائة وعشرة اشياء  
 الا عشرة اشياء الامالا لكن عشرة الاشياء والعشرة الاشياء  
 فيبقى مائة الامالا بعد ستة وتسعين **وبعد الجير والمقابله**  
 ارب بعد تكبير طرف ذي الاستثناء وهو مائة الامالا برفع الاستثناء  
 منه فزيادة ثلثه على الطرف الاخر وهو ستة وتسعون وصورة  
 احد الطرفين مائة والاخر ستة وتسعين ومالا وهو الجير وبعد  
 المتجانسين من الطرفين ارب العدد المشترك اعني ستة وتسعين  
 وبقا اربعة في طرف ومال في الاخر وهو المقابل بعد جعل المال اربعة  
 فاذا اخذنا الاربعه على المال الواحد خرج اربعة وجذرها اثنان  
 فهو الشيء المجهول ولذا قال **والشيئ اثنان** فما احد المالين ثمانية  
 لانها عشرة الاشياء والشيئ اثنان والاخر ارب العدد الاخر ارب عشر  
 لانها عشرة وسشيئ والشيئ كما صرح به اثنان وهو ارب الاثنان  
 عشر المقربه لانه اكثر المالين الا ارب من المقترنات لما فرغ من  
 المعروضات شرع في المقترنات فقال الاولى ارب المسئلة الاولى  
 من الثلث المسماة بالمقترنات **عدد بعد الاشياء** واملا ارب  
 هي ما احد الطرفين فيها عدد بعد الاشياء واملا وما بيننا ان  
 يعلم قبل الشروع في العمل انه لابد وان يكون الاموال في عمل القسمة  
 التي يذكرها للمركبات مالا واحدا وان يكون كمالا اما **فصل**  
**او الرد** ارب تجل في المسائل البسيطة فانها عام يجب  
 فيها اذا كان المال فيها واحدا او اكثر واقل كما علمت من ذكر  
 المسئلة فان يجب ان يكون الغرض في الموكبة الغرضه قبل